اني دكسبقت الى هذا الدليل على ابطال وجوب وقوع التخصيص بالارادة والحمد لله
ولم يحمل قولهم ان الارادة صفة تخصيص الفعل بوقت دون وقت ووجه دون
وجه على ظاهره بل حملناه على ما ذكرنا **ففيهم** من تصرح بما ذكرنا
ومن لم يصرح وقال اردت انها توجد ذلك بنفسها بحيث لا يبقى للاختيار
معها مدخل ولا سلطان كما هو ظاهر اطلاقاتهم فانما هو فلسفة
محضة ونفي للاختيار وقول بالايجاب ومن قال ذلك فقد دخل الرد عليه
في الرد على اخوانهم الفلاسفة القائلين بالايجاب ونفي الاختيار مع انه في
مقابل الضرورة فان الانسان يجد من نفسه ان يريد الشيء ويقدر عليه
وينتفي المانع ثم يجد سلطان الاختيار ولله المثل الاعلى تبارك وتعالى
ان يعتقد فيه انه مغلوب بامر قديم فلا يقف على اختياره هذا والله هو القول
بانه مغلوب ومقهور كلا بل انما نسمعه من طايفة المجبرة والمراد كهذه
المقالة في الارادة لازمها وعدم دليل والهداية والتوفيق ذلك فضل الله يوتيه
من يشاء وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله والحمد لله
الذي بنعمته تتم الصالحات **قال في شرح المعالم ما لفظه**
واذا كانت الارادة من صفة نفسها التخصيص فلا يقال لم خصصت
فان صفات النفس لا تعلل لا يقال لم كان العلم كاشفا ولم خصصت بعض
الممكنات بالوقوع وبعضها لعدم الوقوع فان الارادة تتعلق بالوجوب
والقدم لكن يبقى ان يقال فلم اختص هذا بالوجود وهذا بالعدم مع استوا
النسبة اليهما وهلا كان الامر بالعكس **قلنا** هذا سر القدرة
وهذا موقف عقلي انتهى ولو كان هذا الكلام العقلي مخلص لاعتذر به كل من وقع
في مجاراة **واجاب** عن هذا السوال السمرقندي وان استوت
نسبة طرفي الفعل الى الباري تعالى فالمختار قد يفعل احد المتساويين او المرجوح
والجواب ان المختار هو من يصح ان يفعل او لا يفعل وان يخصص
وان لا يخصص مع العلم والسوال ورد على كيفية تعلق الارادة ام ليس فقط
فاين احدهما من الاخر **ونوضحه** هل المختار مخالفة ارادته
القديمة نقضت اصلكم في الارادة ام ليس له المخالفة سقط جوابك
هذا **ثم نقول** على دعوى صحة اختياره المرجوح والمساوي فهل وقع بمحض

الاختيار

الاختيار من دون ان يكون راجحا في نفسه يكون حكمة لزم ان كل عاقل
حكيم والاتفاق على بطلانه وهو ممن صرح بذلك مرارا وقال الفعل لا لغرض
عبث وسفه بيان لزوم ان الفعل اما راجح في نفسه وعند الفاعل او
مرجوح فيهما او مختلف او مستوي الطرفين في نفس الامر وعند
الفاعل او مختلف الاول حكمة قطعا والثاني عبث قطعا وكذا مستوي
الطرفين واما المختلف فالحكم عليه يختلف بالنظر الى نفس الامر وما عند
الفاعل والاختلاف انما ينتهيا من غير واجب العلم تعالى اذا تقرر ان
فعل المرجوح والمساوي عبث مناف للحكمة استحال على الباري تعالى
فقول من قال انه بمجرد الاختيار يستقل باخراج الفعل الى الوجود من غير
مرجح للفعل في نفس الامر انما يصح بالنظر الى ذات المختار لكنه ممتنع
بالغير لتاديته الى خروج الحكيم عن الحكمة وهي حح ومن هنا ينكشف لك ايضا
بطلان ما اجاب به السمرقندي على ايراد الفلاسفة حين قالوا اذا وجب وقوع
المرادات في اوقاتها ولم تصلح الارادة لتخصيص الايجاد في سائر الاوقات
فقد ابطلتم معنى الاختيار فاعترف اولا بان جواب سائر الاشاعرة بان
الارادة واجبة التعلق باتحاد الشيء ذلك الوقت لذاتها لا تندفع صيرورة
المختار موجبا **ثم اجاب** ان الارادة صفة من شانها ان
تتعلق بالايجاد من غير مرجح لان المختار قد يفعل الارادة احد المتساويين
بل المرجوح فيقال له هذا لا يتمشى على اصلك في الارادة كما حققناه انفا
فيجيء مثله هنا سواء **واما وقوع** الفعل بمجرد الاختيار فانما يصح بعد
تسليمه نظرا الى الذات لكنه ممتنع بالغير والا لخروج الحكيم واجب الحكمة
عن كونه حكيما وهو محال فوضح لك من هذا كله ان انه لا بد لوقوع الفعل
حكمة من مرجح خارج عن المختار وان الارادة من شانها صحة التخصيص
لا وقوعه كما ان القدرة من شانها صحة التاثير لا وقوعه فلذا قلنا لا بد
من امر زايد على القدرة وهو العلم ليصح القصد ولا بد من الارادة ليصح
التخصيص **وهذا هو ما** صرح به الجميع ان قدرة الباري تعالى تتعلق
بالقبيح ولكن ان نقول بالمحال عليه تعالى لانه نقص كالكذب وبعثة
الكذابين **ثم قالوا القطع** انه لا يقع منه تعالى وكذا نقول هنا المريد يصح منه

Copyright King Saud University